الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف فدلكه
باليد ثم ملأ الماء وأخرجه إلا أنه لم يتهيأ
له عصر الكرباس قد طهر الخف وروى عن أبي
القاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي ويجري
ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه خرق قال
أن يصلي مع ذلك الخف لأن بالماء الأخير يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط إن
كان خفه مخرقا فأصاب رجليه ولفافته
رجوت سعة الأمر فيه ألا ترى أن البساط
النجس إذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما
وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان

يد

يد نجاسة رطبة فأخذ عروة القمقمة كلما صبت
الماء فإذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة
والحصير من قصب إذا أصابته نجاسة فجفت
بذلك ثم يغسل ثلاثا وإن كانت رطبة يغسل
ثلاثا ولا يحتاج إلى شيء آخر وإن كان من بردي
أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي
النوادر إذا أصابت الحرق أو الآجر نجاسة إن كان
قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفت أو لم تجف وإن
كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع الشر رأيه أنه
قد طهر واشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وإن وجد أحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)